

لسان العرب

(ذرع) الذِّراعُ ما بين طرف المِرْفَق إلى طرف الإِصْبَع الوُسْطَى أُنْثَى وقد تذكر وقال سيبويه سألت الخليل عن ذراع فقال ذراع كثير في تسميتهم به المذكر ويُمَكَّن في المذكر فصار من أَسْمائه خاصّة عندهم ومع هذا فإنهم يَصِفون به المذكر فتقول هذا ثوب ذراع فقد يُمَكَّن هذا الاسم في المذكر ولهذا إذا سمي الرجل بذراع صُرف في المعرفة والنكرة لأنّه مذكر سمي به مذكر ولم يعرف الأصمعي التذكير في الذراع والجمع أَذْرُعٌ وقال يصف قوساً عَرَبِيَّةً أَرْمِي عَلَيْهَا وَهِيَ فَرْعٌ أَجْمَعٌ وَهِيَ ثَلَاثُ أَذْرُعٍ وَإِصْبَعٌ قال سيبويه كسّروه على هذا البناء حين كان مؤنثاً يعني أَنَّ فَعَالاً وَفَعَالاً وَفَعَيْلاً من المؤنث حُكْمُهُ أَنَّ يُكسّر على أَفْعُلْ ولم يُكسّرُوا ذِرَاعاً على غير أَفْعُلْ كما فَعَلُوا ذلك في الْأَكُفِّ قال ابن بري الذراع عند سيبويه مؤنثة لا غير وأنشد لمِرْدَاسِ بْنِ حُصَيْنٍ قَصَصَتْ لَهُ الْقَبِيلَةَ إِذْ تَجَرَّهْنَا وَمَا دَانَتْ بِشِدَّتِهَا ذِرَاعِي وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَزَيْنَبَ قَالَتِ زَيْنَبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَلَبَتْ لَكَ ابْنَةُ أَبِي قُحَافَةَ ذُرِّيَّعَتَيْهَا الذُّرِّيَّةُ تصغير الذراع ولُحُوقُ الهاء فيها لكونها مؤنثة ثم تَنَزَّتْهَا مصغرة وأرادت به ساعديها وقولهم الثوب سبع في ثمانية إنما قالوا سبع لأن الذراع مؤنثة وجمعها أذرع لا غير وتقول هذه ذراع وإنما قالوا ثمانية لأن الأَشْبَارَ مذكورة والذِّراعُ من يَدَيِ البعير فوق الوطيف وكذلك من الخيل والبغال والحمير والذِّراعُ من أَيْدِي البقر والغنم فوق الكُرَاعِ قال الليث الذراع اسم جامع في كل ما يسمى يداً من الرُّوحَانِيَيْنِ ذَوِي الْأَبْدَانِ والذِّراعُ والساعد واحد وَذَرَّعَ الرَّجُلُ رَفَعَ ذِرَاعَيْهِ مُنْذِرًا أَوْ مَبْشِرًا قَالَ تَوْوَمٌ لَأَنْفَالِ الْخَمَيْسِ وَقَدْ رَأَتْ سَوَابِقَ خَيْلٍ لَمْ يُذَرَّعْ بِشِيرُهَا يُقَالُ لِلْبَشِيرِ إِذَا أَوْمَأَ بِيَدِهِ قَدْ ذَرَّعَ الْبَشِيرُ وَأَذْرَعَ فِي الْكَلَامِ وَتَذَرَّعَ أَكْثَرُ وَأَفْرَطُ وَالْإِذْرَاعُ كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَالْإِفْرَاطُ فِيهِ وَكَذَلِكَ التَّذَرُّعُ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَأَرَى أَصْلَهُ مِنْ مَدِّ الذِّراعِ لِأَنَّ الْمُكْثِرَ قَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَثَوْرٌ مُذَرَّعٌ فِي أَكَارِعِهِ لُجَمَعُ سُودٍ وَحِمَارٌ مُذَرَّعٌ لِمَكَانِ الرِّقْمَةِ فِي ذِرَاعِهِ وَالْمُذَرَّعُ الَّذِي أُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ وَأَبُوهُ غَيْرُ عَرَبِيٍّ قَالَ إِذَا بَاهَلِيٌّ عِنْدَهُ حَنْظَلِيَّةٌ لَهَا وَلَدٌ مِنْهُ فَذَاكَ الْمُذَرَّعُ وَقِيلَ الْمُذَرَّعُ مِنَ النَّاسِ بَفَتْحِ الرَّاءِ الَّذِي أُمُّهُ أَشْرَفُ مِنْ أَبِيهِ وَالْهَجِينِ الَّذِي أَبُوهُ غَيْرُ عَرَبِيٍّ وَأُمُّهُ أَمَةٌ قَالَ ابْنُ قَيْسٍ الْعَدَوِيُّ إِنَّ الْمُذَرَّعَ لَا تُعْزَى خُؤُولَتُهُ كَالْبَغْلِ يَعْجِزُ عَنْ شَوْطِ الْمَحَاضِيرِ وَقَالَ آخِرُ يَهْجُو قَوْمًا قَوْمٌ تَوَارَثَ بَيْتَ اللَّؤْلُؤِمْ أَوْ لُهُمْ كَمَا

تَوَارِثَ رَقْمَ الْأَذْرُعِ الْحُمُرُ وَإِنَّمَا سَمِيَ مُذَرَّعًا تَشْبِيهَاً بِالْبَغْلِ لِأَنَّ فِي ذِرَاعَيْهِ رَقْمَتَيْنِ كَرَقْمَتِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ نَزَعَ بِهِمَا إِلَى الْحِمَارِ فِي الشَّيْءِ وَأُمُّ الْبَغْلِ أَكْرَمُ مِنْ أَبَيْهِ وَالْمُذَرَّعَةُ الصُّبْعُ لَتَخْطِيطِ ذِرَاعَيْهَا صِفَةً غَالِبَةً قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْةٍ وَغُودِرَ ثَاوِيًا وَتَأَوَّاهُ مُذَرَّعَةٌ أُمَمِيٌّ لَهَا فَلَيْلٌ وَالصُّبْعُ مُذَرَّعَةٌ بِسَوَادٍ فِي أَذْرُعِهَا وَأَسَدُ مُذَرَّعٌ عَلَى ذِرَاعَيْهِ دَمٌ فَرَأَيْتُ أَنَشِدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَدْ يَهْلِكُ الْأَرْقَمُ وَالْفَاءُوسُ وَالْأَسَدُ الْمُذَرَّعُ الْمَنْهَوسُ وَالتَّذْرِيْعُ فَضْلُ حَبْلِ الْقَيْدِ يُوثَقُ بِالذِّرَاعِ اسْمُ كَالْتَّذْبِيتِ لَا مَصْدَرُ كَالْتَّصَوِّتِ وَذُرَّعُ الْبَعِيرِ وَذُرَّعُ لَهُ قُيِّدَ فِي ذِرَاعَيْهِ جَمِيعًا يَقَالُ ذُرَّعُ فُلَانٍ لِبَعِيرِهِ إِذَا قَيَّدَهُ بِفَضْلِ خِطَامِهِ فِي ذِرَاعِهِ وَالْعَرَبُ تَسْمِيهِ تَذْرِيْعًا وَثَوْبٌ مُوَشَّشٌ الذِّرَاعُ أَيْ الْكُمُّ وَمَوْشَشَى الْمَذَارِعُ كَذَلِكَ جَمَعَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدَةٍ كَمَلَامِحَ وَمَحَاسِنَ وَالذِّرَاعُ مَا يُذْرَعُ بِهِ ذِرَاعُ الثَّوْبِ وَغَيْرِهِ يَذْرَعُهُ ذَرْعًا قَدَّرَهُ بِالذِّرَاعِ فَهُوَ ذَارِعٌ وَهُوَ مَذْرُوعٌ وَذَرْعُ كُلِّ شَيْءٍ قَدَرُهُ مِنْ ذَلِكَ وَالتَّذْرِيْعُ أَيْضًا تَقْدِيرُ الشَّيْءِ بِذِرَاعِ الْيَدِ قَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ تَرَى قَيْصِدَ الْمُرَّانِ تُلَاقِي كَأَنَّهَا تَذَرُّعُ خِرْصَانٍ بِأَيْدِي الشَّوَاطِبِ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ تَذَرُّعُ فُلَانٍ الْجَرِيدَ إِذَا وَضَعَهُ فِي ذِرَاعِهِ فَشَطَبَهُ وَمِنْهُ قَوْلُ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ هَذَا الْبَيْتُ قَالَ وَالْخِرْصَانُ أَصْلُهَا الْقُضْبَانُ مِنَ الْجَرِيدِ وَالشَّوَاطِبُ جَمْعُ الشَّاطِبَةِ وَهِيَ الْمِرَاةُ الَّتِي تَقْشُرُ الْعَسِيْبَ ثُمَّ تُلَاقِيهِ إِلَى الْمُنْقَضَةِ فَتَأْخُذُ كُلَّ مَا عَلَيْهِ بِسِكَكِينِهَا حَتَّى تَتْرَكَهُ رَقِيقًا ثُمَّ تُلَاقِيهِ الْمُنْقَضَةُ إِلَى الشَّاطِبَةِ ثَانِيَةً فَتَشْطُبُهُ عَلَى ذِرَاعِهَا وَتَتَذَرُّعُهُ وَكُلُّ قَضِيْبٍ مِنْ شَجَرَةٍ خِرْصٌ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ التَّذَرُّعُ قَدْرُ ذِرَاعٍ يَنْكَسِرُ فَيَسْقُطُ وَالتَّذْرِيْعُ وَالْقَيْصِدُ وَاحِدٌ غَيْرُهُ قَالَ وَالْخِرْصَانُ أَطْرَافُ الرِّمَاحِ الَّتِي تَلِي الْأَسَدَةَ الْوَاحِدُ خِرْصٌ وَخِرْصٌ وَخِرْصٌ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَقَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ أَشْبَهُمَا بِالصَّوَابِ وَتَذَرُّعُ الْمِرَاةِ شَقَّتِ الْخُوصُ لَتَعْمَلَ مِنْهُ حَصِيرًا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنْذَرَعَ وَأَنْذَرَ أَوْ رَعَفَ وَاسْتَرَعَفَ إِذَا تَقَدَّسَ وَالذِّرْعُ الطَّوِيلُ اللَّسَانُ بِالشَّرِّ وَهُوَ السَّيَّارُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَذَرَعَ الْبَعِيرُ يَذْرَعُهُ ذَرْعًا وَطَائِعُهُ عَلَى ذِرَاعِهِ لِيَرْكَبَ صَاحِبُهُ وَذَرَّعَ الرَّجُلُ فِي سَبَاحَتِهِ تَذْرِيْعًا اتَّسَعَ وَمَدَّ ذِرَاعَيْهِ وَالتَّذْرِيْعُ فِي الْمَشْيِ تَحْرِيكُ الذِّرَاعَيْنِ وَذَرَّعَ بِيَدَيْهِ تَذْرِيْعًا حَرَّكَهُمَا فِي السَّعْيِ وَاسْتَعَانَ بِهِمَا عَلَيْهِ وَقِيلَ فِي صِفَتِهِ A إِنَّهُ كَانَ ذَرِيْعَ الْمَشْيِ أَيْ سَرِيعَ الْمَشْيِ وَاسْعَ الْخَطَاوَةِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فَأَكَلْتُ أَكْثَلَ ذَرِيْعًا أَيْ سَرِيعًا كَثِيرًا وَذَرَعَ الْبَعِيرُ يَدَهُ إِذَا مَدَّهَا فِي السَّيْرِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ A أَذْرَعَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ إِذْ رَاعَاهُ أَذْرَعَ ذِرَاعَيْهِ أَيْ أَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَمَدَّهُمَا وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ وَعَلَيْهِ جَمَّازَةٌ فَأَذْرَعَ مِنْهَا يَدَهُ أَيْ أَخْرَجَهَا وَتَذَرَّعَتْ الْإِبِلُ الْمَاءَ خَاضَتْهُ

بأَذْرُعِهَا وَمَذَارِعُ الدابة وَمَذَارِعُهَا قوائمها قال الأَخطل وبالهدايا إِذَا
أَحْمَرَّتْ مَذَارِعُهَا فِي يَوْمِ ذَبْحٍ وَتَشْرِيْقٍ وَتَنْحَارٍ وَقوائم ذَرَعاتُ أَي سَرِيْعَاتُ
وَذَرَعاتُ الدابة قوائمها ومنه قول ابن حذاق العبدِي فَأَمْسَتْ كَنَازِيْسُ الرِّمْلِ
يَعْغِدُو إِذَا غَدَتْ عَلَى ذَرَعاتِ يَعْتَلِينَ خُنُوسًا أَي عَلَى قوائم يَعْتَلِينَ من
جَارَاهُنَّ وَهَنَّ يَخْنَسْنَ بَعْضَ جَرِيْهِنَّ أَي يُبْغِقْنَ مِنْهُ يَقُولُ لَمْ يَبْذُلْنَ جَمِيعَ
مَا عِنْدَهُنَّ مِنَ السَّيْرِ وَمَذَرَاعُ الدابة قائمتها تَذَرَاعُ بِهَا الأَرْضُ وَمَذَرَاعُهَا مَا بَيْنَ
رَكْبَتَيْهَا إِلَى إِبْطِهَا وَثَوْرٌ مُوَشَّشٌ الْمَذَارِعُ وَفَرَسٌ ذَرُوعٌ وَذَرِيْعٌ سَرِيْعٌ بَعِيْدُ
الْخُطَى بَيْنَ الذَّرَاعَةِ وَفَرَسٌ مُذَرَّرٌ إِذَا كَانَ سَابِقًا وَأَصْلُهُ الْفَرَسُ يَلْحَقُ الْوَحْشِيَّ
وَفَارِسُهُ عَلَيْهِ يَطْعَنُهُ طَاعِنَةٌ تَفْجُورُ بِالدَّمِ فَيُلَاطِخُ ذِرَاعِي الْفَرَسِ بِذَلِكَ الدَّمِ فَيَكُونُ
عَلَامَةً لِسَبْقِهِ وَمِنْهُ قَوْلُ تَمِيمٍ خِلَالَ بُيُوتِ الْحَيِّ مِنْهَا مُذَرَّرٌ وَيُقَالُ هَذِهِ نَاقَةٌ
تُذَارِعُ بُعْدَ الطَّرِيقِ أَي تَمُدُّ بِأَعْيُنِهَا وَذِرَاعُهَا لَتَقْطَعَهُ وَهِيَ تُذَارِعُ الْفَلَاةَ
وَتَذَرَاعُهَا إِذَا أَسْرَعَتْ فِيهَا كَأَنَّهَا تَقْفِيْسُهَا قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ الْإِبِلَ وَهُنَّ
يَذَرَاعُنَ الرِّقَاقَ السَّمْلَاقَ ذَرُوعَ الذَّوَاطِي السُّحُلِ الْمُرَقَّاقِ وَالنَّوَاطِي
الذَّوَاسِجِ الْوَاحِدَةُ نَاطِيَةٌ وَبَعِيرٌ ذَرُوعٌ وَذَارِعٌ صَاحِبُهُ فَذَرَعَهُ غَلَبَهُ فِي الْخَطْوِ
وَذَرَعَهُ الْقَيْءُ إِذَا غَلَبَهُ وَسَبِقَ إِلَى فِيهِ وَقَدْ أَذَرَاعَهُ الرَّجْلُ إِذَا أَخْرَجَهُ وَفِي
الْحَدِيثِ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ أَي سَبَقَهُ وَغَلَبَهُ فِي الْخُرُوجِ وَالذَّرُوعُ
الْبَدَنُ وَأَبْطَرَنِي ذَرُوعِي أَبْلَى بَدَنِي وَقَطَعَ مَعَاشِي وَأَبْطَرْتُ فَلَنَاءَ ذَرُوعَهُ أَي
كَلاَفَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ طَوِّقِهِ وَرَجُلٌ وَاسِعٌ الذَّرُوعُ وَالذَّرَاعُ أَي الْخُلُقُ عَلَى الْمَثَلِ
وَالذَّرُوعُ الطَّاقَةُ وَضَاقَ بِالْأَمْرِ ذَرُوعُهُ وَذِرَاعُهُ أَي ضَعُفَتْ طَاقَتُهُ وَلَمْ يَجِدْ مِنْ
الْمَكْرُوهِ فِيهِ مَخْلَصًا وَلَمْ يُطِيقْهُ وَلَمْ يَقْوِ عَلَيْهِ وَأَصْلُ الذَّرُوعِ إِنَّمَا هُوَ بِسَطُ الْيَدِ
فَكَأَنَّكَ تَرِيدُ مَدَدَتَ يَدِي إِلَيْهِ فَلَمْ تَنْدَلِهِ قَالَ حَمِيدُ بْنُ ثَوْرٍ يَصِفُ ذَنْبًا وَإِنْ بَاتَ
وَحْشًا لَيْلَةً لَمْ يَضْرُقْ بِهَا ذِرَاعًا وَلَمْ يُصْبِحْ لَهَا وَهُوَ خَاشِعٌ وَضَاقَ بِهِ ذَرُوعًا
مِثْلُ ضَاقَ بِهِ ذِرَاعًا وَنَمَّابَ ذَرُوعًا لِأَنَّهُ خَرَجَ مَفْسَّرًا مُحَوَّلاً لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ ضَاقَ
ذَرُوعِي بِهِ فَلَمَّا حُوِّلَ الْفِعْلُ خَرَجَ قَوْلُهُ ذِرَاعًا مَفْسَّرًا وَمِثْلُهُ طَبِيتُ بِهِ نَفْسًا وَقَرَّرْتُ بِهِ
عَيْنًا وَالذَّرُوعُ يَوْضَعُ مَوْضِعَ الطَّاقَةِ وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ يَذَرَاعَ الْبَعِيرَ بِيَدَيْهِ فِي سِيرِهِ
ذَرُوعًا عَلَى قَدَرِ سَعَةِ خَطْوِهِ فَإِذَا حَمَلْتَهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ طَوِّقِهِ قُلْتُ قَدْ أَبْطَرْتُ بِعِيرِكَ
ذَرُوعَهُ أَي حَمَلْتَهُ مِنَ السَّيْرِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ طَاقَتِهِ حَتَّى يَبْطَرُ وَيَمُدُّ عُنُقَهُ ضَعْفًا
عَمَّا حُمِّلَ عَلَيْهِ وَيُقَالُ مَا لِي بِهِ ذَرُوعٌ وَلَا ذِرَاعُ أَي مَا لِي بِهِ طَاقَةٌ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَوْفٍ
قَلَّادُوا أَمْرَكُمْ رَحْبَ الذَّرَاعِ أَي وَاسِعَ الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْبَطْشِ وَالذَّرُوعُ الْوُسْعُ
وَالطَّاقَةُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فَكَبِّرْ فِي ذَرُوعِي أَي عَظِّمْ وَقَوِّعْهُ وَجَلَّ عِنْدِي وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ فَكَسَّرَ

ذلك من ذَرْعِي أَي ثَبَّطَني عما أَرَدته ومنه حديث إبراهيم E أَوْحَى إِلَيهِ أَنَّ
ابنَ لي بَيَّتًا فِصَاقٌ بِذلك ذَرْعًا وَجْهُ التَّمثِيلِ أَنَّ القَصِيرَ الذَّرْعَ لَا يَنَالُ مَا
يَنَالُهُ الطَّوِيلُ الذَّرْعَ وَلَا يُطِيقُ طَاقَتَهُ فَضْرَبَ مِثْلًا لِلَّذِي سَقَطَتْ قُوَّتُهُ دُونَ بُلُوغِ الْأَمْرِ
وَالِاقْتِدَارِ عَلَيْهِ وَذَرْعُ الْقَنَاةِ صَدْرُهَا لِتَقْدُّمِهَا كَتَقْدُّمِ الذَّرْعِ وَيُقَالُ لَصَدْرِ الْفَتَاةِ ذَرْعٌ
الْعَامِلُ وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ السَّائِرَةِ هُوَ لَكَ عَلَى حَبْلٍ الذَّرْعُ أَيِ أَعْجَلَهُ لَكَ نَقْدًا
وَقِيلَ هُوَ مُعَدَّةٌ حَاضِرٌ وَالْحَبْلُ عِرْقٌ فِي الذَّرْعِ وَرَجُلٌ ذَرْعٌ حَسَنُ الْعِشْرَةِ
وَالْمُخَالَطَةِ وَمِنْهُ قَوْلُ الْخَنَازِئِ جَلَدٌ جَمِيلٌ مَخِيلٌ بَارِعٌ ذَرْعٌ وَفِي الْحُرُوبِ إِذَا
لَا قِيَّتَ مِسْعَارٌ وَيُقَالُ ذَارَعْتُهُ مَذَارَعَةً إِذَا خَالَطْتَهُ وَالذَّرْعُ نَجْمٌ مِنْ نُجُومِ
الْجَوَازِ عَلَى شَكْلِ الذَّرْعِ قَالَ غِيْلَانُ الرَّبِيعِيُّ غَيَّرَهَا بِعَدِيٍّ مَرَّ الْأَنْوَاءُ نَوَاءُ
الذَّرْعِ أَوْ ذَرْعِ الْجَوَازِ وَقِيلَ الذَّرْعُ ذَرْعُ الْأَسَدِ وَهُمَا كَوَكْبَانِ نَيَّيرَانِ
يَنْزِلُهُمَا الْقَمَرُ وَالذَّرْعُ سِمَةٌ فِي مَوْضِعِ الذَّرْعِ وَهِيَ لِبَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَنَاسٌ
مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ مَالٌ وَذَرَّعَ الرَّجُلَ تَذَرِيعًا وَذَرَّعَ لَهُ جَعَلَ عُنُقَهُ
بَيْنَ ذِرَاعِهِ وَعُنُقِهِ وَعَضُدَهُ فَخَذَقَهُ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مَا يُخَذِّقُ بِهِ وَذَرَّعَهُ قَتَلَهُ
وَأَمَرَ ذَرِيعًا وَاسْعَ وَذَرَّعَ بِالشَّيْءِ أَقَرَّ بِهِ وَبِهِ سَمِيَ الْمُذَرَّرُ أَحَدُ بَنِي خَفَاجَةَ
بَنِ عُقَيْلٍ وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَجْلَانَ ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ فَأُقِيدَ بِهِ فَسَمِيَ الْمُذَرَّرُ
وَالذَّرْعُ وَلَدُ الْبَقَرَةِ الْوَحْشِيَّةِ وَقِيلَ إِنَّمَا يَكُونُ ذَرْعًا إِذَا قَوِيَ عَلَى الْمَشْيِ عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَجَمَعَهُ ذَرْعَانُ تَقُولُ أَذَرَعَتِ الْبَقَرَةُ فَهِيَ مُذَرَّرُ ذَاتُ ذَرْعٍ وَقَالَ
الليثُ هَنَّاءُ الْمُذَرَّرَاتُ أَيِ ذَوَاتُ ذَرْعَانِ وَالْمَذَارِعُ النُّخْلُ الْقَرِيبَةُ مِنَ الْبُيُوتِ
وَالْمَذَارِعُ مَا دَانَى الْمَصْرَ مِنَ الْقُرَى الْمَصَّغَارِ وَالْمَذَارِعُ الْمَزَالِفُ وَهِيَ الْبِلَادُ الَّتِي
بَيْنَ الرِّيفِ وَالْبَرِّ كَالْقَادِسِيَّةِ وَالْأَنْبَارِ الْوَاحِدُ مَذَرْعٌ وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ كَانُوا بِمَذَرَاعِ
الْيَمَنِ قَالَ هِيَ الْقَرِيبَةُ مِنَ الْأَمْصَارِ وَمَذَارِعُ الْأَرْضِ نَوَاحِيهَا وَمَذَارِعُ الْوَادِي أَمْوَاجُهُ
وَنَوَاحِيهِ وَالذَّرْرِيَّةُ الْوَسِيلَةُ وَقَدْ تَذَرَّرَ فَلَانٌ بِذَرِيعَةٍ أَيِ تَوَسَّلَ وَالْجَمْعُ الذَّرَائِعُ
وَالذَّرِيعَةُ مِثْلُ الدَّرِيعَةِ جَمْلٌ يُخْتَلُّ بِهِ الصَّيْدُ يَمْشِي الصَّيَّادُ إِلَى جَنْبِهِ فَيَسْتَتِرُ بِهِ
وَيَرْمِي الصَّيْدَ إِذَا أَمَكَّنَهُ وَذَلِكَ الْجَمْلُ يُسَيِّبُ أَوْ لَا مَعَ الْوَحْشِ حَتَّى تَأْلُفَهُ
وَالذَّرِيعَةُ السَّبَبُ إِلَى الشَّيْءِ وَأَصْلُهُ مِنْ ذَلِكَ الْجَمْلُ يُقَالُ فَلَانٌ ذَرَّرَ يَعْتِي إِلَيْكَ أَيِ سَبَبَنِي
وَوُصِّلَتِي الَّذِي أَتَسَبَّبُ بِهِ إِلَيْكَ وَقَالَ أَبُو وَجْزَةَ يَصِفُ امْرَأَةً طَافَتْ بِهَا ذَاتُ الْأَلْوَانِ
مُشَدِّدَةً ذَرِيعَةُ الْجَنِّ لَا تُعْطِي وَلَا تَدَعُ أَرَادَ كَأَنَّهَا جَنِيَّةٌ لَا يَطْمَعُ فِيهَا وَلَا
يَعْلَمُهَا فِي نَفْسِهَا قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ سَمِيَ هَذَا الْبَعِيرُ الدَّرْرِيَّةَ وَالذَّرْرِيَّةَ ثُمَّ جَعَلَتْ
الذَّرِيعَةُ مِثْلًا لِكُلِّ شَيْءٍ أَدْنَى مِنْ شَيْءٍ وَقَرَّبَ مِنْهُ وَأَنْشَدَ وَلِلْمَدَنِيَّةِ أَسْبَابُ
تُقَرَّرُ بِهَا كَمَا تُقَرَّرُ لِلْوَحْشِيَّةِ الذَّرْرُوعُ وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ أَنْتَ ذَرَّرَ عَتَ بَيْنَنَا

هذا وَأَنْتَ سَجَلَاتِهِ يَرِيدُ سَبِّبَتْهُ وَالذَّرِيعَةُ حَلَقَةٌ يُتَعَلَّمُ عَلَيْهَا الرَّمِيُّ
والذريعُ السريعُ وموت ذريعُ سريعُ فاشٍ لا يكاد الناس يَتَدَاوَنُونَ وقيل ذريعُ أي سريع
ويقال قتلوه أذرعَ قتل ورجل ذريعُ بالكتابة أي سريع والذرعُ والذرعُ
بالفتح المرأة الخفيفة اليدين بالغزل وقيل الكثيرة الغزل القويَّةُ عليه وما
أذرعَها وهو من باب أَحْنَكُ الشَّاتِيْنِ في أَنَّ التعجب من غير فِعْلٍ وفي الحديث
خَيْرُكُمْ مَنْ أَذْرَعُكُمْ لِلْمِغْزَلِ أَيِ أَخَفُّكُمْ بِهِ وقيل أَقْدَرُكُمْ عَلَيْهِ وَرَقٌ
ذارعُ كثير الأخذ من الماء ونحوه قال ثعلبة بن صُعَيْبٍ المازنيَّ بَاكَرَتْهُمْ بِسَبَاءِ
جَوْنٍ ذارعٍ قَبِيلُ الصَّبَّاحِ وَقَبِيلُ لَغَوِ الطَّائِرِ وقال عبد بن الحساس سُلَافَةُ دَارٍ
لِسُلَافَةِ ذَارِعٍ إِذَا صُبَّ مِنْهُ فِي الزُّجَاجَةِ أَرْبَدَا وَالذَّارِعُ وَالْمِذْرَعُ الزُّقُ
الصغير يُسَلِّخُ مِنْ قَبِيلِ الذَّرَاعِ وَالْجَمْعُ ذَوَارِعُ وهي للشراب قال الْأَعَشَى
وَالشَّارِبُونَ إِذَا الذَّرَاعُ أُوغِّلِيَتْ صَفْوَةُ الْفِصَالِ بِطَارِفٍ وَتِلَادٍ وَابْنُ ذَارِعٍ
الكلبُ وَأَذْرُعُ وَأَذْرَعَاتُ بِكسر الراء بلد ينسب إليه الخمر قال الشاعر تَنَوَّسَتْهَا
مِنْ أَذْرَعَاتٍ وَأَهْلُهَا بِيْثَرِبٍ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالِي يَنْشُدُ بِالكسر بغير تنوين
مِنْ أَذْرَعَاتٍ وَأَمَّا الْفَتْحُ فَخَطَأٌ لِأَنَّ نَصْبَ تَاءِ الْجَمْعِ وَفَتْحَهُ كَسْرٌ قَالَ وَالَّذِي أَجَارَ الْكُسْرَ بَلَا
صَرْفٌ فَلَا نَهْ اسْمٌ لِفَتْحِهِ لَفْظٌ جَمَاعَةٌ لَوَاحِدٍ وَالْقَوْلُ الْجَيِّدُ عِنْدَ جَمِيعِ النَحْوِيِّينَ الصَّرْفُ وَهُوَ مِثْلُ
عَرَفَاتٍ وَالْقَرَّاءِ كُلِّهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ عَرَفَاتٍ عَلَى الْكُسْرِ وَالتَّنْوِينِ وَهُوَ اسْمٌ لِمَكَانٍ
وَاحِدٍ وَلَفْظُهُ لَفْظُ جَمْعٍ وَقِيلَ أَذْرَعَاتُ مَوْضِعَانِ يَنْسَبُ إِلَيْهِمَا الْخَمْرُ قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ فَمَا إِنْ
رَحِيقُ سَبَبَتْهَا التَّجَارُ مِنْ أَذْرَعَاتٍ فَوَادِي جَدَرٍ وَفِي الصَّحَاحِ أَذْرَعَاتُ بِكسر
الراء مَوْضِعٌ بِالشَّامِ تَنْسَبُ إِلَيْهِ الْخَمْرُ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ مَصْرُوفَةٌ مِثْلُ عَرَفَاتٍ قَالَ سِيبَوِيهِ وَمِنَ الْعَرَبِ
مَنْ لَا يَنْوِنُ أَذْرَعَاتُ يَقُولُ هَذِهِ أَذْرَعَاتُ وَرَأَيْتُ أَذْرَعَاتَ بَرْفَعِ التَّاءِ وَكُسْرُهَا بِغَيْرِ تَنْوِينٍ
قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَالنَّسْبَةُ إِلَى أَذْرَعَاتٍ أَذْرَعِيٌّ وَقَالَ سِيبَوِيهِ أَذْرَعَاتُ بِالصَّرْفِ وَغَيْرِ
الصَّرْفِ شَبَّهُوا التَّاءَ بِهَاءِ التَّائِيَةِ وَلَمْ يَحْفَلُوا بِالْحَاجِزِ لِأَنَّهُ سَاكِنٌ وَالسَّاكِنُ لَيْسَ بِحَاجِزٍ
حَصِينٌ إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِيمَنْ قَالَ هَذِهِ أَذْرَعَاتُ وَمُسْلِمَاتُ وَشَبَّهَ تَاءَ الْجَمَاعَةِ
بِهَاءِ الْوَاحِدَةِ فَلَمْ يُنَوِّنْ لِلتَّعْرِيفِ وَالتَّائِيَةِ فَكَيْفَ يَقُولُ إِذَا نَكَرَ أَيْ يُنَوِّنُ أَمْ لَا ؟
فَالْجَوَابُ أَنَّ التَّنْوِينَ مَعَ التَّنْكِيرِ وَاجِبٌ هُنَا لَا مُحَالَةٌ لَزَوَالِ التَّعْرِيفِ فَأَقْصَى أَحْوَالِ
أَذْرَعَاتٍ إِذَا نَكَرْتَهَا فِيمَنْ لَمْ يَصْرِفْ أَنَّ تَكُونُ كَحَمْزَةٍ إِذَا نَكَرْتَهَا فَكَمَا تَقُولُ هَذَا حَمْزَةٌ
وَحَمْزَةٌ آخِرٌ فَتَصْرِفُ النُّكْرَةَ لَا غَيْرَ فَكَذَلِكَ تَقُولُ عِنْدِي مُسْلِمَاتُ وَنَظَرْتُ إِلَى مُسْلِمَاتٍ أُخْرَى
فَتَنَوِّنُ مُسْلِمَاتٍ لَا مُحَالَةٌ وَقَالَ يَعْقُوبُ أَذْرَعَاتُ وَيَذْرَعَاتُ مَوْضِعٌ بِالشَّامِ حَكَاهُ فِي الْمَبْدَلِ
وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ إِلَى مَشْرِبٍ بَيْنَ الذَّرَاعِيْنَ بَارِدٍ فَهَمَّا هَضْبَتَانِ وَقَوْلُهُمَا أَقْصَدُ
بَذَرْعِكَ أَيِ ارْبَعٍ عَلَى نَفْسِكَ وَلَا يَعْدُ بِكَ قَدْرُكَ وَالذَّرْعُ بِالتَّحْرِيكِ الطَّمَعُ

ومنه قول الراجز وقد يَقْؤُدُ الذَّرْعُ الوَشْيَّـا والمُذَرَّعُ بكسر الراء مشددة
المطر الذي يَرْسَخُ في الأَرْضِ قَدْرَ ذِرَاعِ